

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون الاستثمار

سنة 2007

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
3-2	8-1	الباب الأول : أحكام عامة
7-4	13-9	الباب الثاني : المزايا
4	9	الفصل الأول : النظام العام
7-4	13-10	الفصل الثاني : النظام الاستثنائي
7	17-14	الباب الثالث : الضمانات الممنوحة للمستثمرين
10-8	27-18	الباب الرابع : أجهزة الاستثمار
8	18	الفصل الأول : المجلس الوطني للاستثمار
10-9	27-21	الفصل الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
10	28	الباب الخامس : أحكام تكميلية
12-10	35-29	الباب السادس : أحكام مختلفة

أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- و بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعابا الدول الأخرى،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.
- و بمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،
- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التفتيش والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38-65 المتعلقة بقوانين الضرائب،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،
- و بمقتضى القانون رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 – اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادة 3 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة ، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر .

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستتناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.(1)

المادة 4: (معدلة) تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه "(2).

المادة 5 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، و طلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم .

المادة 6 : (معدلة) تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة " (3).

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 17)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا"

(2) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.(ج.ر 47 ص 17)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.
وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"

(3) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص " الوكالة " ."

المادة 7 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :
- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.
و يمكن للوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة و كفيات تحصيلها عن طريق التنظيم. (1)

المادة 7 مكرّر: (جديدة) يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.
ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.
ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه آثار القرار المطعون فيه.
تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1) ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن. (2)

المادة 8 : يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.
ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد و المزايا الممنوحة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 18)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :
- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإتمام الاستثمار
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه.
يمكن أن يكون قرار الوكالة موضع طعن أمام القضاء"

(2) أضيفت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 18)

الباب الثاني

المزايا

الفصل الأول

النظام العام

المادة 9 : (معدلة) زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :
أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
2 - بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (1)

الفصل الثاني

النظام الاستثنائي

المادة 10 : تستفيد من مزايا خاصة :

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،
2 - وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتُدخّر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.
يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه،

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر. 47 ص 18)
حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :
1 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3 - الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني."

المادة 11 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

- 1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:
 - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعبء فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،
 - تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
 - تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- 2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
 - الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،
 - الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،
 - منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر. 47 ص 19/18)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :

" تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

- 1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:
 - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعبء فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،
 - تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،
 - تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة،
 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال:
 - الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزائي، و من الرسم على النشاط المهني،
 - الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،
 - منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك."

المادة 12 : (معدلة) يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1)

المادة 12 مكرر : (جديدة) تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. (2)

المادة 12 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 – في مرحلة الانجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

(أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

(ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

(ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

(د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 – في مرحلة الاستغلال، و لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر. 47 ص 19) حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :
" : يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة، و بين المستثمر. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، و لاسيما عند منح حق لامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا"

(2) أضيفت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر. 47 ص 19)

(3) أضيفت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر. 47 ص 19)

المادة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار. و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

المادة 15 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المادة 17 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الباب الرابع أجهزة الاستثمار

الفصل الأول المجلس الوطني للاستثمار

المادة 18 : (معدلة) ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.
ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.
تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم. (1)

المادة 19 : (ملغاة). (2)

المادة 20 : (ملغاة). (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20/19)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة. "

(2) ألغيت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :
- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها،
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- يفصل ، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و تطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

(3) ألغيت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :
"تحدد تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم"

الفصل الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادة 21 : الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها،
 - استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،
 - تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،
 - منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به،
 - تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،
 - التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. و للوكالة هيكل لا مركزية على المستوى المحلي. و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم.

الشباك الوحيد

المادة 23 : ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار. يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه. يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادة 24 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع . و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

المادة 26 : تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

الباب الخامس

أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص. يوجه هذا الصندوق لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار. يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب. تحدد كفاءات تنظيم هذا الصندوق و سيره من طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل الملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح تلك المزايا، و إلا ألغيت تلك المزايا.

المادة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 32 مكرر: (جديدة) تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة. (1)

المادة 32 مكرر 1 : (جديدة) تكلف الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيز المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقاً للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعية على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة. (2)

المادة 33 : (معدلة) في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

و تصدر الوكالة مقرر السحب. (3)

(1) أضيفت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" في حالة عدم احترام آجال الإنجاز و شروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى."

المادة 34 : تتكفل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 35 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

رقم الجريدة الرسمية	الأمر رقم 08-06	رقم المواد
2006/47	معدلة	3
2006/47	معدلة	4
2006/47	معدلة	6
2006/47	معدلة	7
2006/47	جديدة	7 مكرر
2006/47	معدلة	9
2006/47	معدلة	11
2006/47	معدلة	12
2006/47	جديدة	12 مكرر
2006/47	جديدة	12 مكرر 1
2006/47	معدلة	18
2006/47	ملغاة	19
2006/47	ملغاة	20
2006/47	جديدة	32 مكرر
2006/47	جديدة	32 مكرر 1
2006/47	معدلة	33

الملحق

- 3-1 مرسوم تنفيذي رقم 355-06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.....
- 14-4 مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.....
- 16-15 مرسوم تنفيذي رقم 357-06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها.....
- 23-17 مرسوم تنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.....
- 30-24 مرسوم تنفيذي رقم 119-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي.....
- 38-31 مرسوم تنفيذي رقم 122-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.....
- 40-39 نظام رقم 03-05 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.....

**مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006،
يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتين 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 و المتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص " المجلس " و المنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

المادة 2: يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3 : يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم.

و بهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته،

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،

- يقترح موازنة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة،
- يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها وتحسينها،
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- يدرس الاتفاقات المذكورة في المادة 12، المعدلة و المتممة، من الأمر المذكور أعلاه و يوافق عليها،
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و تربيته،
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه،
- بحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و يشجع على ذلك،
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

المادة 4 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

- الوزير المكلف بالمالية ،

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،

- الوزير المكلف بالصناعة ،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات

المجلس. ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في

أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن استدعاؤه، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب أحد أعضائه.

المادة 6 : تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء و توصيات.

المادة 7 : يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس و يكلف بهذه الصفة، بما يلي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس،
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها،
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية،
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته،
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار،
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

**مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006،
يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.**

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
 - و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
 - و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
 - و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها،
 - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
 - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدل،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره.

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

التسمية- الوصاية- المقر

المادة الأولى : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تدعى في صلب النص "الوكالة".
توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

المادة 2 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، تنظم طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

الباب الثاني

المهام

المادة 3 : تتولى الوكالة، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام الآتية :

1- بعنوان مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب و سائل الإعلام و تبادل المعطيات،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع و ثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين، من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، باللجوء إلى الخبرة،

- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2 - بعنوان مهمة التسهيل :

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه ،
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها،

- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .

3 - بعنوان ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج و تعزيزها،
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال،
- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها،
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها،
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة،
- استغلال، في إطار مشروعها، كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4 - بعنوان مهمة المساعدة :

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم،
- و ضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الاقتضاء،
- مراقبة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى،
- تنظيم مصلحة مقابلة و حيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم ، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

5 - بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي :

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات،
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6 - بعنوان تسيير الامتيازات :

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار،
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، و ضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به،

- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع و الخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم،
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات،
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور و هذا مع احترام الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين،
- استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

7 - بعنوان مهمة المتابعة :

- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين،
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها،
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا ، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، و تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالاشترك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات و وزارة المالية،
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيها يتعلق بالاتفاقيات.

الباب الثالث

التنظيم - التسيير - السير

المادة 4 : يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات.

يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 6 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،
 - ممثل محافظ بنك الجزائر،
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
 - ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
 - أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.
- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 7 : تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

بناء على اقتراح عن السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

و يستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

المادة 8 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2)

أعضائه.

المادة 10 : يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبيّن فيه جدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .
و يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، و تصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : يترتب على مداوات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.
تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة و للسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداوات.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- قبول الهيئات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج،
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، و تنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية.
و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و يعين في كل مناصب العمل التي لم تنقرر طريقة أخرى للتعين فيها.
و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 17 : يمكن المدير العام أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

المادة 18 : يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.
يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة و قرارات منح الامتيازات المسلمة و الاتفاقيات المبرمة و مدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة و كذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

المادة 19 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و يقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

- أ - يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها،
- ب - يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،
- ج - يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

المادة 20 : يمكن المدير العام، أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافآتهم وفق التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

الشباك الوحيد

المادة 21 : يؤهل الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادة 2 أعلاه، للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.

المادة 22 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و **مأمور** المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد :

1 – يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.

ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2 – يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3 – يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4 – يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه و وضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5 – يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

6 – يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى بحق البناء.

7 – يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر وأيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8 – يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9 – يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار. ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

المادة 23 : يشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر و الوحيد للمستثمر الغير المقيم. و يكلف بصفته المحاور الوحيد، باستقبال المستثمر الغير المقيم و استقبال تصريحه، وإعداد و تسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا و كذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد و توجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها.

المادة 24 : يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة و يقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و يكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

و يتعين على الإدارات و الهيئات المعنية أن تعلم مصالحها المركزية و المحلية بدور ممثليها في الشباك الوحيد و صلاحياتهم.

المادة 25 : الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات و الهيئات إلى الشباك الوحيد، ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية.

المادة 26 : يوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت وصاية مدير يرتب و يصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

و يرتب أعوان الشباك الوحيد و تصرف رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب لدى الإدارة المركزية.

المادة 27 : يساعد مدير الشباك الوحيد غير المركزي رؤساء مكاتب و رؤساء مشاريع و مكلفين بالدراسات، و يصنفون و تصرف رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

المادة 28 : يعين ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بقرار من السلطة الوصية للوكالة، بناء على اقتراح من إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها.

و يستفيدون من نظام التعويضات المطبق في الوكالة في حالة ما إذا كان هذا النظام أكثر امتيازاً مقارنة مع ذلك المطبق في إدارتهم الأصلية.

المادة 29 : يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 30 : يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام ثم يعرض على السلطة الوصية و على الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 31 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات :

- إعانات التجهيز و التسيير التي تمنحها الدولة،
- هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية،
- الهبات و الوصايا،
- الإيرادات المترتبة من الخدمات المقدمة و المتصلة بهذه الوكالة،
- الإيرادات المختلفة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 32 : يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري و التقرير السنوي عن النشاط الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية و إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة.

المادة 33 : يقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات و تحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، و يعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 34 : يسند مسك الكتابات المحاسبية و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، و يمارس هذا المحاسب وظيفته وفق التنظيم المعمول به.

المادة 35 : تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 36 : تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 37 : تصنف وظيفة المدير العام للوكالة و يصرف راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة المكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 38 : تصنف وظائف مدير الدراسات والمدير و نائب مدير و رئيس الدراسات في الوكالة وتصرف رواتبهم استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة لمدير دراسات و مدير و نائب مدير ورئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 39 : تحدد المناصب الأخرى الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 40 : يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المعمول به، في مصالح رئيس الحكومة.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 41 : يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، بعد رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية، أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهذه الوكالة.

الباب السابع أحكام ختامية

المادة 42 : تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها طبقا للقواعد الناجمة من التشريع و التنظيم اللذين كانت تخضع لهما.

المادة 43 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

**مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006،
يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- و بناء على الدستور، لا سيما المواد 83 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة الطعن و تنظيمها و سيرها المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم المذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيساً،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، عضواً،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضواً،
 - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان،
 - ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.
- يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة.

المادة 5 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

المادة 6 : تخطر اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.
يجب أن تتضمن العريضة على الخصوص، ما يأتي :
- إسم مقدم العريضة و عنوانه وصفته،
- مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.
يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية.

المادة 7: لا تصدر مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل، و يصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال اجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

المادة 9 : تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبت في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمها.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية.

المادة 10 : في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.

المادة 11 : يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- و بناء على الدستور، لا سيما المواد 83 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و المتضمن قانون المناجم،
- و بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.

المادة 2 : لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

- أ- كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية أو المادية و غير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل،
- ب- كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

الباب الثاني

النشاطات المستثناة

المادة 3 : تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه :

- أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،
- ب- النشاطات الممارسة ذات النظام الجبائي الجزائي،
- ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إدارية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

المادة 4 : تستثنى أيضا من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات:

- أ- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، بموجب تشريعات خاصة،
- ب- التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها،
- ج - التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الباب الثالث

السلع و الخدمات المستثناة

المادة 5 : تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة و المحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

- أ- سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تمويل النشاط من الخارج.
- ب- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخصخصة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 7 : لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مدعوما بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة على المستثمر الأصلي. يصبح وجوب التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الإهلاك الكامل للسلع المكتتة بموجب نظام جبائي مميز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : التنازل الكامل عن الأصول المكونة للاستثمار، ماعدا الأحكام المذكورة في المادة 7 أعلاه، ينجم عنه تسديد المزايا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 9 : التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة الذي تم وفق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه و المكتتة وفقا لنظام جبائي مميز، ينجم عنه تسديد المزايا الممنوحة بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها. يتم تحديد المبلغ المسدد حسب مدة الاستهلاك المتبقية.

المادة 10 : الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولى أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 11 : تتم مراجعة دورية لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 12 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول
قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
(حسب جدول النشاطات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظات	التسمية	الرمز
	الصناعة التقليدية والحرف	الباب 2
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل وكذا الصناعات التقليدية و الفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر 01-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية و الحرف.	
كل الباب	تجارة الجملة	الباب 3
كل الباب	تجارة التجزئة	الباب 4
	الإستيراد كل أشكال الإستيراد	الباب 5
	الخدمات	الباب 6
	مخبزة و حلويات تقليدية	407-202
ماعدا الصناعية	مخبزة	408-200
ماعدا الصناعية	حلويات	202-501
	مرقد	110-601
ماعدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة	إطعام كامل (مطعم)	201-601
ماعدا ساسلة كاملة من المطاعم	مطاعم الوجبات السريعة	202-601
	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	203-601
	بانع الحليب و مشتقاته و المثلجات و عصير الفواكه	204-601
	دكان شواء	205-601
	كشف المشروبات و الفطائر و المثلجات	206-601
	مقهى- مطعم	207-601
	جامع ألبسة	208-601
	مقهى	301-601
	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	302-601

الملاحظات	التسمية	الرمز
	قاعة شاي	303-601
	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	304-601
	ممنون الأطفعة	402-601
	تموين	403-601
	صيدلية	101-602
	بائع نظارات	102-602
	بائع أعشاب	108-602
	خدمات جنائزية	109-602
	مرمم أسنان (ترميم الأسنان)	111-602
	مرائب	001-603
	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	107-604
	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	611-604
	مدرسة تعليم السياقة	612-604
	وسيط الشحن	614-604
	وكلاء نقل البضائع	616-604
	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	618-604
	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج على حالتها	619-604
	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	620-604
	استوديو التصوير	020-605

الملاحظات	التسمية	الرمز
	إحياء الحفلات	023-605
	مؤسسة الحراسة والأمن	012-607
	قاعة الإنترنت	026-608
ماعدات الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	001-608
ماعدات الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	002-608
ماعدات الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	003-608
ماعدات الخدمات الممارسة بصفة أساسية	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	004-608
	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	003-609
جمع وتوزيع	مؤسسة الطرود والصحف	002-610
	هاتف عمومي	005-610
	تسيير الصناديق البريدية	006-610
	وكالة عقارية	004-611
	مكتب الصرف	201-612
	وكيل الصرف	202-612
	سمسار تأمينات أو شركة سمسة التأمين	203-612
	وكيل عام للتأمينات	204-612
	مكتب أعمال	205-612
	وكيل تجاري	206-612
ماعدات سلسلة كاملة	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	132-613
ماعدات سلسلة كاملة	التصليح الميكانيكي للسيارات و التصليح المتخصص لأقسام و قطع ميكانيكية لكل السيارات	204-613
	الحلاقة وعلاج التجميل	001-614

الرمز	التسمية	الملاحظات
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشات	
004-614	تنظيف الملابس و صباغة ومغسل	
001-615	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا ماعدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط

رقم الحساب أو حساب فرعي للمخطط الوطني للمحاسبة	التسمية	الملاحظات
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والري والنشاطات المماثلة.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ماعدا الحساب رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية
246	تغليف مستخرج	
247	ترتيب و تركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب.
25	تجهيزات اجتماعية	

مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن قانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري،
- و بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 و المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية و هيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 و المتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

التسمية- القانون الأساسي- المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" و تدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر.
يمكن إنشاء هيكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 3 : يمكن الوكالة أن تتولى مهمة التسيير و الترقية و الوساطة و الضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4 : تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار.

المادة 5 : يمكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية و على هذا الأساس، فهي تسيير، وفقا لاتفاقية و لحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.

المادة 6 : تتولى الوكالة مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي و تقدم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض و الطلب العقاري و توجيهات السوق العقارية و آفاقه.
يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار.

المادة 7 : تقوم الوكالة بنشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي و تتولى ترقيتها لدى المستثمرين. كما تضع، لهذا الغرض بنك معلومات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية و الأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية.

المادة 8 : تعد الوكالة جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (6) أشهر. و تعد دراسات ومذكرات دورية حول توجيهات السوق العقارية. و يمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل.

المادة 9 : طبقا للتشريع المسير للنشاط العقاري و تهيئة الإقليم، للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية و مؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها و تجزئتها لاستعمالها في إطار دراسة نشاطات إنتاج الخدمات و السلع.

المادة 10 : الوكالة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها، لا سيما:
- القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية، أو المالية، أو التجارية المتصلة بنشاطها،
- إبرام كل العقود و الاتفاقيات المتصلة بنشاطها،
- تطوير المبادلات مع المؤسسات و المنظمات المماثلة و المرتبطة بمجال نشاطها،
تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به كما هو مبين في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

التنظيم و السير

المادة 11 : يسير الوكالة مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" و يديرها مدير عام.

مجلس الإدارة

المادة 12 : يرأس المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله و يتشكل المجلس من الأعضاء الآتئين:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة/ أملاك الدولة)،

- ممثل الوزير المكلف بالعمران،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

--ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- ممثل الوكالة لتطوير الاستثمار.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس و يكون له صوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 13 : تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس.

المادة 14 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و بناء على اقتراح من

السلطات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه وفقا للأشكال نفسها بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 15 : يداول المجلس طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها حول ما يأتي :

- مشاريع و مخططات التنمية الخاصة بالوكالة على المدى القصير و المتوسط والطويل،

- البرنامج السنوي لنشاطات الوكالة و الميزانية المرتبطة بها،

- تنظيم الوكالة و سيرها، لا سيما حصيلة النشاط،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات،

- الحصول على المساهمات و إنشاء ملاحق،

- حصائل و حسابات النتائج و كذا اقتراحات تخصيص النتائج،

- التقرير السنوي للتسيير،

- تقارير محافظي الحسابات،

- قبول و تخصيص الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،

- الاتفاقيات و الشروط العامة لمنح الأجرور الخاصة بمستخدمي الوكالة،

- اقتناء و ايجار البنايات،

- كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الوكالة و سيرها و تشجيع إنجاز

أهدافها.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث مرات في السنة.

و يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة أو بناء على اقتراح

ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 17 : لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.
و في حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس بعد ثمانية (8) أيام الموالية للتاريخ المحدد سابقا لاجتماعه
وتصح حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : يتم إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
غير أنه يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : يصادق بالأغلبية البسيطة على مداولات مجلس الإدارة.
في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه. يوافق الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمارات على المحاضر خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي وفقا للتنظيم المعمول به، و تنهى مهامه وفقا للأشكال نفسها.

المادة 22 : ينفذ المدير العام للوكالة توجيهات المجلس و مداولاته. و يتمتع في هذا الإطار، بأوسع السلطات من أجل ضمان الإدارة و التسيير الإداري و التقني و المالي للوكالة.
و بهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يعد التنظيم العام للوكالة و يقترحه على المجلس،
- يتمتع بسلطة التعيين و العزل و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
- يبرم و يوقع الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية،

- يقترح مشاريع برامج نشاطات الوكالة و يعد البيانات التقديرية،
- يبرم كل قرض في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية و يمكنه التقاضي،
- يسهر على احترام التنظيم و النظام الداخلي و تطبيقهما،
- يعد، في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بحصائل و جداول حسابات النتائج و يرسلها الى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس و يضمن إرسالها لوزارة المالية.

الفصل الرابع الذمة المالية

المادة 23 : تتمتع الوكالة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة و / أو مخصصة من الدولة و أملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة.

تكون الأملاك المحولة و / أو المخصصة موضوع جرد ينجز بالاشتراك بين المصالح المعنية في وزارة المالية و الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

المادة 24 : تتشكل أموال الوكالة من الذمة المالية المذكورة في المادة 23 أعلاه، و كذا تخصيص أولي من الدولة.

يحدد التخصيص الأولي المذكور في الفقرة أعلاه و الممول من ميزانية الدولة بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 25: تفتتح السنة المالية للوكالة في أول يناير و تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولي،

- المنتجات و أداءات الخدمات الأخرى المقبوضة بعنوان نشاطها،

- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة طبقا للخدمات المحددة في الاتفاقية المبرمة لهذا الغرض،

- المنتجات المالية ،

- الهبات و الوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،

- القروض المحتملة المبرمة وفقا للتشريع المعمول به،

- ناتج التنازل و الامتياز و الإيجار الناشئ عن المعاملات بعنوان مهام التسيير و الترقية و الوساطة التي تمارسها الوكالة،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار و التجهيز،

- النفقات الناشئة عن تسيير المواقع التي يجب تهيئتها،

- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

المادة 28 : يوافق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات على الميزانية التقديرية للوكالة.

الفصل السادس

الرقابة

المادة 29 : تخضع الوكالة للرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصي.
يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة يرسل إلى المجلس و إلى الوزير الوصي المكلف بالمالية.

المادة 31 : يرسل المدير العام للوكالة إلى السلطات المعنية، بعد استشارة المجلس، الحصائل و حسابات النتائج و مقررات تخصيص النتائج و كذا التقرير السنوي عن النشاط ، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط و كفاءات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

- و بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- و بناء على الدستور لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 108 منه،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لسنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 180 منه، المعدلة والمتممة،
- و بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها،
- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 80 منه،
- و بمقتضى القانون 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 85 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 28 منه،
- و بمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 180 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و 85 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمذكورة أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كفاءات تكوين و تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار.

الأصول المتبقية

المادة 2 : تعتبر كأصول متبقية الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة.

المادة 3 : الأصول العقارية المتبقية المعنية بأحكام هذا المرسوم هي تلك التابعة :

- للمؤسسات العمومية المحلية المحلة.

- للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة.

المادة 4 : لا يمكن مصفي المؤسسات العمومية المحلة التصرف بالتنازل عن الأصول العقارية المتبقية أو بإيجارها ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : يتعين على مصفي المؤسسات العمومية المحلة القيام بإعداد جرد للأصول المتبقية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، و إرساله في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

تكرس عملية تسليم الجرد المرفق ببطاقة تقنية لكل أصل متبق عن طريق محضر يوقعه حضوريا المدير الولائي لأملاك الدولة و المصفي المعني مع إرفاق نسخة من هذا الجرد بالميزانية الختامية للتصفية.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتسجيل أصول الأملاك العقارية المتبقية المذكورة في المادة 2 أعلاه، في سجل الأملاك التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة.

الأصول الفائضة

المادة 6 : تسترجع الدولة الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة و توزعها المؤسسات العمومية و غير لازمة موضوعيا لنشاطاتها.

- يقصد بالأراضي غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية على الخصوص :
- الأراضي غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،
- الأراضي التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة،
- الأراضي المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعات عقارية أوسع التي تمتلكها المؤسسات العمومية أو تكون تابعة للدولة و غير اللازمة لنشاطها،
- الأراضي التي تغير نظامها القانوني بحكم أدوات التعمير و التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي للمؤسسة العمومية،
- الأراضي المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

المادة 7 : تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية قصد تنفيذ أحكام المادة 6 أعلاه، تتكون من :

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
 - الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 و المذكور أعلاه،
 - مدير أملاك الدولة،
 - ممثل شركة تسبير المساهمات المعنية،
 - ممثل المؤسسة المعنية بملف الاسترجاع،
 - ممثل مصالح مسح الأراضي.
- يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.
تتولى مصالح الولاية أمانة اللجنة.

المادة 8 : تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه بمبادرة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى غاية انتهاء مخطط عملها.

تكلف اللجنة بالفصل في كل قطعة أرض محددة لمعرفة ما إذا كانت ضرورية موضوعيا لسير المؤسسة أم لا وذلك على أساس المعايير المذكورة في المادة 6 أعلاه.
تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : يتعين على شركات تسيير المساهمات المنشأة طبقاً للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه و المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنتسبة إعداد جرد لكل الأراضي المعنية بعملية الاسترجاع والحيازة على سبيل الانتفاع و/ أو التملك ملكية كاملة من قبل المؤسسات العمومية التابعة لها و إرساله في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

يسلم هذا الجرد مرفقاً، عند الاقتضاء، بالملفات الخاصة بكل ملك عقاري كلما تقدم إعداده إلى أعضاء اللجنة.

المادة 10 : يقوم المدير الولائي لأملاك الدولة بإعداد ملف تقني خاص بكل قطعة أرض تعلن عنها اللجنة بأنها غير ضرورية موضوعياً لنشاطها يتضمن على الخصوص ما يأتي :

- بطاقة وصفية مفصلة للقطعة الأرضية،
- تقرير يبرز القيمة المحاسبية للقطعة الأرضية المقترحة للاقتطاع كما هي مبنية في الميزانية عندما تكون المؤسسة مالكة إياها،
- وضعية الملك بالنسبة لقواعد التعمير و البناء و عند الاقتضاء شهادة التعمير،
- وضعية العقار بالنسبة لأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه،
- قرار اللجنة مرفقاً بمحضر الاجتماع.

المادة 11 : يعرض المدير الولائي لأملاك الدولة الملف التقني المذكور في المادة 10 أعلاه، لتقدير الوزير المكلف بالمالية لغرض إعداد القرار المكرس لعملية الاسترجاع.

المادة 12 : تسترجع الدولة الأراضي التي تمتلكها المؤسسات العمومية ملكية كاملة مقابل دفع المبلغ الذي يمثل قيمة هذا الملك لفائدة المؤسسة العمومية المعنية، كما هي مبنية في ميزانيتها المقفلة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2005.

المادة 13 : تسترجع الدولة بدون مقابل مالي الأراضي الفائزة المحددة التابعة لها و الحيازة على سبيل الانتفاع، من المؤسسات العمومية.

المادة 14 : تسترجع الدولة الأصول الفائزة التي حددها مجلس مساهمات الدولة عند دراسة ملفات حوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء كانت ملكاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو للدولة.

المادة 15 : يتم التسديد مقابل استرجاع الأصول الفائزة ملك المؤسسات العمومية الاقتصادية على أساس موارد الميزانية و حسب الحالة :

- بإلغاء جزئي أو كلي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية إزاء الخزينة العمومية بقدر المبلغ المطابق،

- أو بتسديد جزئي و مسح جزئي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما يكون الدين أقل من قيمة الملك المسترجع من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : تكرر عملية الاسترجاع من قبل الدولة بما يأتي :

- محضر تسليم يتم إعداده بين الممثل المؤهل للمؤسسة و المدير الولائي لأمالك الدولة بالنسبة للقطع الأرضية التابعة للدولة و الحيازة على سبيل الانتفاع من المؤسسة العمومية،

- تسديد الثمن و إعداد العقد و محضر التسليم بالنسبة للأراضي التي تمتلكها المؤسسات العمومية ملكية كاملة.

تقوم مصالح أمالك الدولة بتسجيل الأراضي المسترجعة في سجل الأمالك الخاصة للدولة غير المخصصة.

الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية

المادة 17 : يقصد بالأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية قطع الأراضي التي بقيت ملك الهيئة المالكة للمنطقة الصناعية و التي يتم منحها أو التي منحت و لكن لم تستعمل في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : يتعين على الهيئات المالكة للمناطق الصناعية إعداد لقطع الأراضي المتوفرة كما هي معرفة في المادة 17 أعلاه و إرساله إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكورة أعلاه في أجل لا يتعدى ثلاث (3) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

كيفيات التسيير

المادة 19 : يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية و الأصول الفائضة المستخرجة تدريجيا إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكور أعلاه و ذلك لحساب الدولة. تتولى الهيئة المحلية للوكالة المذكورة هذا التسيير على مستوى الولاية المعنية، على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة أعلاه و مديرية أمالك الدولة المختصة إقليميا.

المادة 20 : يسند تسيير الأصول المتوفرة على مستوى المنطقة الصناعية لحساب مالك المنطقة الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، المذكور أعلاه.

تتولى هذا التسيير الهيئة المحلية للوكالة الوطنية المذكورة أعلاه على مستوى الولاية المعنية، على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المسيرة المحلية المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة، و الهيئة المالكة.

المادة 21 : تمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرة تمثل مبلغا نسبته 10% من الثمن في حالة التنازل أو مبلغ الإتاوتين السنويتين الأوليين في حالة منح حق الامتياز، وذلك مقابل تسيير هذه الحافضة العقارية لحساب الأصول.

المادة 22 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز بالتراضي و عن طريق المزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات المختومة، عن الأصول المكونة للحافضة العقارية و الثابتة المبنية في المادة الأولى أعلاه و بناء على اقتراح الوكالة المذكورة في المادة 19 أعلاه ، عن طريق لجنة تسند أمانتها إلى مصالح الولاية و تتكون :

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
 - الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكورة أعلاه ،
 - مدير أملاك الدولة أو أي مالك آخر،
 - مدير المصالح الفلاحية،
 - مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
 - المدير المكلف بالصناعة،
 - مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تكرس آراء اللجنة بالموافقة في قرارات يتخذها الوالي.

المادة 23 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز عن الأصول العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار حسب طبيعتها، مبنية أو غير مبنية، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات المختومة إذا كانت موجودة على مستوى:

- بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران،
- بلديات مقر الولاية و مقر الدائرة للولايات الأخرى في شمال البلاد،
- بلديات مقر الولاية لولايات الهضاب العليا،

المادة 24 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز عن الأصول العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار حسب طبيعتها، مبنية، الموجودة خارج البلديات المذكورة في المادة 23 أعلاه و كذا تلك الموجودة في بلديات جنوب البلاد ، بالتراضي على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية على النحو الذي يحدده مالك هذه الأصول.

المادة 25 : يمكن التنازل أو منح حق الامتياز بالتراضي عن الأصول العقارية و مهما كان موقعها الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما حددها المجلس الوطني للاستثمار، على

أساس اتفاقية تبرم طبقاً لأحكام المادتين 10 و12 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

يمكن المجلس الوطني للاستثمار أن يمنح زيادة على ذلك تخفيضات على سعر التنازل أو على مبلغ إتاوة الإيجار السنوية.

شروط مالية

المادة 26 : يمنح حق الامتياز على أصل عقاري مقابل دفع إتاوة سنوية عندما يمنح حق الامتياز بالتراضي، يجب أن يمثل مبلغ الإتاوة السنوية 1/ 20 (5%) من القيمة التجارية للأصل العقاري و الذي يمثل كذلك السعر الافتتاحي عندما يمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني. عندما يمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني، فإن مبلغ الإتاوة السنوية هو المبلغ الناتج عن المزاد العلني.

المادة 27 : يحول قانونا حق الامتياز الممنوح لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، إلى تنازل بمجرد إنجاز المشروع ويطلب من المستفيد من حق الامتياز بشرط أن يثبت الإنجاز الفعلي للمشروع قانونا بشهادة مطابقة.

المادة 28 : في حالة ما إذا قام المستفيد من حق الامتياز بإنجاز مشروعه فعلا في أجل سنتين (2) بعد مدة إنجاز المشروع كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز و طلب تحويل حق الامتياز، فإن هذا التحويل يتم على أساس:

- القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة عند تاريخ منح حق الامتياز مع خصم المبلغ الإجمالي للأتاوى المدفوعة في إطار منح حق الامتياز بالتراضي،
- سعر تنازل يمثل 20 مرة مبلغ الإتاوة مع خصم المبلغ الإجمالي للأتاوى المدفوعة في إطار منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني.

المادة 29 : عندما يطلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل بعد أجل سنتين (2) إثر انقضاء أجل إنجاز المشروع ، يحول حق الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية كما حددتها مصالح أملاك الدولة عند تاريخ التحويل و بدون أي خصم. عند انقضاء مدة حق الامتياز المحددة بعشرين (20) سنة و في حالة تجديده، فإنه يتم تحيين مبلغ الإتاوة السنوية استنادا إلى السوق العقارية.

المادة 30 : عند عدم جدوى محاولتي التنازل أو منح الامتياز بالمزاد العلني، يمكن التنازل عليه بالتراضي بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 31 : بصفة استثنائية و عندما لا يمكن، نظرا لأدوات التعمير، تخصيص الأصل العقاري لمشروع صناعي أو تجاري أو خدمات، يمكن التنازل عنه بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني حسب موقعة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه، في إطار الترقية العقارية و طبقا للتنظيم الذي يخضع له هذا النشاط.

المادة 32 : تكرر عمليات التنازل أو منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة، عندما يتعلق الأمر بأصل متبق أو فائض اكتتاب من المستفيد من التنازل أو صاحب حق الامتياز لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بهذا المرسوم، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر بأصل متبق لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بهذا المرسوم، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر بأصل متوفر على مستوى المنطقة الصناعية.

المادة 33 : دون الإخلال بأحكام القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يجب على المستفيد من التنازل أو من حق الامتياز تبليغ مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بكل التحف الفنية أو الأثرية المكتشفة في القطعة الأرضية موضوع التنازل أو الامتياز.

المادة 34 : يؤدي كل إخلال من طرف المتعاملين لواجباتهم إلى فسخ العقد الرسمي بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه .

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

**نظام رقم 03-05 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005،
يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 32 و 38 و 62 فقرة أ و 63 و 64 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، لاسيما المواد الأولى و 2 و 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : إن البنوك والمؤسسات المالية ، الوسيطة المعتمدة ، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور و الحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.

المادة 4 : يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيط المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال و التي تم معاينتها بصفة قانونية.

يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيط المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية وال المدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز.

المادة 5 : تحدد تعليمة من بنك الجزائر الملف، الذي يتم تقديمه تدعيما لطلب التحويل و يجب أن يحتفظ به الوسيط المعتمد خلال فترة خمس (5) سنوات.

المادة 6 : تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصراف. يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيط المعتمدة ، أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمة من بنك الجزائر .

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 8 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

محمّد لكصاسي